A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.500
12 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة

٢ أيار/مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

المقرر: السيد بيتر كاباتسي

الفصل الثالث

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
ألف-	مقدمة	١ - ٩	٢
باء-	توصية اللجنة	١٠	٤
جيم-	الاشادة بالمقرر الخاص، السيد روبرت روزنستوك	١١ - ١٢	٤
دال-	مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والقرار المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود	١٣- [see A/CN.4/L.493 and Add.1-2]	٤

الفصل الثالث

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

ألف - مقدمة[1]

١- أدرجت اللجنة موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" في برنامج عملها في دورتها الثالثة والعشرين، (عام ١٩٧١)، استجابة لتوصية الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

٢- وقد بدأ العمل في هذا الموضوع المقررون الخاصون السيد ريتشارد د. كيرني، والسيد ستيفن م. شويبل، والسيد جينس إيفنسن، والسيد ستيفن س. مكافري؛ ثم واصله السيد روبرت روزنستوك، الذي عينته اللجنة مقرراً خاصاً للموضوع في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٩٢[2].

٣- واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في القراءة الأولى مجموعة كاملة من مشاريع المواد بشأن هذا الموضوع[3]، أحيلت، وفقاً للفقرتين ١٦ و ٢١ من النظام الأساسي للجنة، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها، مع طلب أن تقدم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

---

(١) للاطلاع على بيان أوفى عن الخلفية التاريخية لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع وعلى عرض أكثر تفصيلاً لهذه الأعمال، انظر حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ١٠٠ - ١٠٥ الفقرات ٢٦٨ - ٢٧٨؛ وحولية عام ١٩٨٩ المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ٢٦٨ - ٣٠٠، الفقرات ٦٢١ ٦٣٦. وتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠، (A/46/10) الصفحتان ١٥٢ - ١٥٣، الفقرات ٢٩ - ٣٥.

(٢) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠) (A/47/10)، الصفحة ١١٥، الفقرة ٣٥٠.

(٣) للاطلاع على المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10)، الصفحات ١٦٧ - ١٨١.

٤- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/451). وكان معروضا على اللجنة أيضا التعليقات والملاحظات التي وردت من الحكومات بشأن مشاريع المواد (A/CN.4/447 وAdd.1-5).

٥- وفي ختام المناقشة، أحالت اللجنة في جلستها ٢٣١٦ المواد من ١ إلى ١٠ إلى لجنة الصياغة.

٦- ونظرت اللجنة، في جلستها ٢٣٢٢، في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.489). وتضمن هذا التقرير نصوص المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، أي المواد من ١ إلى ٦ والمواد من ٨ إلى ١٠. وقررت اللجنة تأجيل اتخاذ أي اجراء بشأن مشاريع المواد المقترحة إلى الدورة المقبلة.

٧- وفي الدورة الحالية (السادسة والأربعين)، نظرت اللجنة في التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/462 وCorr.1) (بالاسبانية فقط) في جلساتها من ٢٣٣٤ إلى ٢٣٣٩. وتضمن التقرير الثاني الذي كان مكملا للتقرير الأول اقتراحات صريحة بحذف عبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" التي وردت في المادة ٢ من مشروع المواد؛ وادراج المياه الجوفية المحصورة أو مستودعات المياه "غير المتصلة" في مشروع المواد؛ واضافة فقرة جديدة (ب) إلى المادة ١٦ للحد من الضرر الذي يلحق بالدولة المقدمة للإخطار التي تتكبد خسائر نتيجة لعدم قيام الدولة التي تم اخطارها بالرد على الإخطار بموجب المادتين ١٢ و١٣ من مشروع المواد؛ واضافة كلمة "الطاقة" إلى الفقرة ٣ من المادة ٢١؛ واضافة مادة جديدة برقم ٣٣ لمعالجة تسوية المنازعات.

٨- وقررت اللجنة، في جلستها ٢٣٣٩، إحالة مشروع المواد الذي ورد في التقرير الثاني إلى لجنة الصياغة. ودعت اللجنة لجنة الصياغة إلى البدء بالنظر في مشروع المواد، بدون التعديلات التي أدخلها المقرر الخاص بشأن المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة، وإلى تقديم اقتراحات بشأن الأسلوب الذي ينبغي أن تعالج به مسألة المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة.

٩- وعرض رئيس لجنة الصياغة تقرير هذه اللجنة (A/CN.4/L.492 وAdd.1) على لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٣٥٣. ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها من ٢٣٥٣ إلى ٢٣٥٦. وبناء على هذا التقرير، اعتمدت اللجنة النص النهائي لمجموعة تتكون من ٢٣ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ولقرار بشأن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود. وتقدم اللجنة، عملا بنظامها الأساسي، مشاريع المواد والقرار إلى الجمعية العامة، ومعهما التوصية المبينة أدناه (انظر الفقرة ١٢ أدناه).

باء- توصية اللجنة

١٠- قررت اللجنة، وفقا للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، توصية الجمعية العامة بتزكية مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والقرار المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة إلى الجمعية العامة بغية قيامهم أو قيام مؤتمر دولي للمعتمدين بإعداد اتفاقية في هذا الشأن.

جيم- الاشادة بالمقرر الخاص، السيد روبرت روزنستوك

١١- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٣٥٦ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بعد قيامها باعتماد نصوص المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والقرار المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة، القرار التالي بالتزكية:

"إن لجنة القانون الدولي،

وقد اعتمدت مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ومشروع القرار المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود،

تود أن تعرب للمقرر الخاص السيد روبرت روزنستوك عن عميق تقديرها وتهانيها الحارة للمساهمة البارزة التي قدمها في إعداد المشروع بما بذله من جهود لا تعرف الكلل وما اضطلع به من عمل مخلص وللنتائج التي حققها في صياغة مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ومشروع القرار المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود.

١٢- وتنتهز اللجنة هذه الفرصة للتعبير عن تقديرها العميق للمقررين الخاصين السابقين، السيد ريتشارد د. كيرني، والسيد ستيفن م. شويبل، والسيد جيمس ايغنسن، والسيد ستيفن س. مكافري لمساهمتهم البارزة في الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع.

دال- مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والقرار المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود

١٣- وفيما يلي نصوص مشاريع المواد من ١ إلى ٣٣ والتعليقات عليها وكذلك نص القرار بصيغتهما التي اعتمدتها اللجنة بصفة نهائية في دورتها السادسة والأربعين.

- - - - -